بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٤/اتحادية /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان :

١. المدير المفوض لشركة الديار للسفر والسياحة / إضافة لوظيفته.
٢ . المدير المفوض لشركة الجنوب للسفر والسياحة / إضافة لوظيفته.

وكيلاهما المحامي حسن ردام .

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم.

٢. وزير السياحة – اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي كريم حمزة داود.

الادعاء:

إدعى وكيل المدعيين بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته قراراً يقضي بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة بحق المدعيين وبموجب الكتاب المرقم (٩٤٢ في ٢٠١٣/١/٢٢) مستنداً بذلك لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ ولما لم تكن هناك علاقة عقدية بين موكليه والمدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته ، ولم يكن قد صدر قراراً قضائياً (ملزم) صادر من محكمة مختصة يلزم موكليه بتنفيذه ، عليه واستناداً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وللمواد (٢٧ / اولاً / ب) و (١٩ / خامساً) وكذلك نص المادة (٨٧) منه ولكون حرية وأموال العراقيين مصونة ومكفولة قانوناً ، ويجب عند حبس أو حجز أموال المدين أن يكون هناك (قراراً قضائياً) صادراً من محكمة مختصة ، وضمن السلطة القضائية ، ولكون قانون تحصيل الديون الحكومية أعلاه المرقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ أناط تطبيقه بالوزراء ووكلاء الوزارات وأمين العاصمة ومدراء البلديات والمحافظين ورؤساء

المؤسسات والمدراء العامين ومدراء النواحي وأي موظف لا تقل درجته عن الرابعة من قانون الخدمة بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك حبس المدين بالمادة الثالثة عشر منه . ولمبدأ الفصل بين السلطات وعدم جواز غير القضاة بممارسة المهام القضائية ، لأن هذه المهام أصبحت من إختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً إستناداً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور ، وكذلك ما استقر عليه قضاء محكمتكم الموقرة بقراراتها المرقمة (٥ و ٦٦/اتحادية/ ٢٠١٢ و ١٥/اتحادية/٢٠١١ و ٣٢/اتحادية/٢٠١٣) . وطلب وكيل المدعيين الحكم بإلغاء كل نص مخالف للدستور ، ورد في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل ، والمتعلق بمنح الموظفين غير المنتمين للسلطة القضائية صلاحيات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة بدون أمر قضائي وخاصة ما ورد في المادة الثانية والمادة الثامنة والمادة التاسعة والمادة الثالثة عشر من القانون المذكور، وكل نص يخول الموظف حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق الحبس بدون قرار قضائي وذلك لمخالفته مواد الدستور ١٣ و ٣٧/أولاً/ ب و٨٧ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، أجاب وكيل المدعى عليه الأول على عريضة الدعوى بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٣/١١/٤) بأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في صحة القرار الصادر بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعيين. وأن وكيل المدعيين يخلط بين حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وحجز الاشخاص الذي حرمه الدستور ، والأمران متميزان فاستشهاده بالمادة (٣٧ / اولاً – ب) من الدستور غير وارد لأن المادة المذكورة تتحدث عن التوقيف لأشخاص والذي يجب أن يتم بقرار قضائي، إذ أحداً لم يقم بتوقيف المدعيين أو التحقيق معهما خلافاً للدستور. وبين وكيل المدعى عليه الأول ايضاً بأن استشهاد وكيل المدعيين بالقرارات القضائية والمشار إليها في عريضة دعواه والصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا هو استشهاد غير منتج لأن القرارات المذكورة صدرت في مواضيع أخرى تختلف عن موضوع هذه الدعوى. وبين وكيل المدعى عليه الأول أيضاً بأن التوقيف يجري وفق قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وليس وفق قانون تحصيل الديون الحكومية ، إذ نصت المادة (١٣) من تحصيل الديون الحكومية ((يجوز حبس المدين المماطل وفق أحكام قانون التنفيذ وأن المادة (٤٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه ((لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال إلا بناء على

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل إن كان قاضياً فتكون حقوق المدين مكفولة تماماً عليه فلا مجال للطعن بعدم دستورية النص. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلائحته المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٣/١١/١٢) بأن ما قام به موكله من إجراءات تمت وفق قانون تحصيل الديون لحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وأن القانون المذكور ما زال نافذاً، وكما أن هذا الاجراء منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ ، وكذلك في قانون هيئة السياحة . وبعد إستكمال الإجراءات القانونية حدد يوم (٢٠١٤/٤/٢٧) موعداً للمرافعة، وحيث أن اليوم المذكور وما يليه أعلن عطلة رسمية بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس النواب ولغاية يوم (٢٠١٤/٥/٣) فيكون موعد النظر في الدعوى هو يوم (٢٠١٤/٥/٤) إستناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعيين ووكيلا المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى وحصر دعواه بطلب الحكم بعدم دستورية المواد المتعلقة بحبس الأموال وحبس المدين الواردة في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لأنها تجيز للمدعى عليه الثاني بحجز الأموال دون قرار قضائي وهذه مخالفة للمواد ٣٧/أولاً و ١٣ و ٨٧ من الدستور، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول نكرر ما جاء في اللائحة المقدمة من قبلنا ، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني أكرر ما جاء في لائحتي الجوابية. كرر الطرفان اقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته وزير السياحة والآثار عمم كتاب إلى الوزارات كافة والجهات الأخرى والمصارف برقم (٩٤٢) في (٢٠١٣/١/٢٢) بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للشركتين المدعيتين بحدود المبالغ التي بذمتهما ولإمتناعهما عن التسديد بالإستناد لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧. وادعى وكيل المدعيين أنه لا توجد علاقة عقدية بين موكليه والمدعى عليه الثاني ولم يصدر قرار قضائي من محكمة مختصة ملزم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_irao@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

لهما بتنفيذه. وادعى أن قانون تحصيل الديون الحكومية المشار اليه أناط موضوع حجز أموال المدين بالوزراء والجهات الحكومية الاخرى في حين أن الدستور حرم ذلك وأناط ذلك بالقضاء . وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ يمنح الموظفين غير المنتمين إلى السلطة القضائية صلاحية حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة بدون أمر قضائي وخاصة ما ورد في المواد (الثانية والثامنة والتاسعة والثالثة عشر) وكل نص يخول الموظف حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق الحبس بدون أمر قضائي لمخالفة ذلك للدستور في المواد (١٣ و ٣٧/أولاً/ب و ٨٧) . وتجد المحكمة أن قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لا يتعارض مع أحكام دستور عام ٢٠٠٥ فقد حددت المادة الأولى منه الأموال التي يجوز تحصيلها وفقاً لأحكامه وخولت المادة الثانية الوزراء وغيرهم من الموظفين الذين لهم حق إصدار قرارات تحصيل الديون الحكومية. وجوزت المادة الثامنة منه حجز الأموال التي يمكن إخفائها أو تهريبها من قبل المدين. كما خولت المادة التاسعة الموظف المسؤول سلطة رئيس تنفيذ والموظف المكلف بالحجز سلطة مأمور تنفيذ. أما المادة الثالثة عشرة فقد أجازت حبس المدين المماطل وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناءاً على طلب رئيس الدائرة المخولة بتطبيق القانون المذكور. وحيث أن كل المواد التي أشار إليها المدعيان لا تخالف أحكام الدستور ولا تتعارض معه بما فيها المادة الثالثة عشر التي جوزت حبس المدين المماطل وفق أحكام قانون التنفيذ لأن الذي يقرر الحبس هو القاضي الذي حل محل رئيس التنفيذ وأن قرار القاضي بالحبس يخضع للطعن فيه أمام محكمة إستئناف المنطقة الإستئنافية بصفتها التمييزية ، كما أن قرارات الموظف القائم بالحجز الذي خول سلطة مأمور تنفيذ (منفذ عدل) فأنها تخضع للطعن فيها أمام محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية وفي ذلك ضمانات كافية للمدين أما طلبات المدعيين بوجوب صدور قرار قضائي قبل إصدار الوزير والموظفين المخولين بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية فلا أساس لها من القانون وما الهدف منها إلا التهرب من تسديد

الديون الحكومية . وعليه تكون دعوى المدعيين فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد وعليه قرر الحكم بردها وتحميلهما المصاريف واتعاب محاماة مقدارها مائة ألف دينار لوكيلا المدعى عليهما وصدر القرار بالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com